وعزل والفصل ولد الناقة فاذا فصل من رضاع امه فعيل
بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو
لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام
وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف
الواو **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل
الا طيبا وان الله تبارك وتعالى امر المؤمنين بما امر به
المرسلين فقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فاني يستجاب لذلك **ش** قال القاضي الطيب في صفة
الله تعالى بمعنى المنزه عن النقايص وهو بمعنى القدوس
واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث
وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام
ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين في جزء فيه
الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من
غير وفيه ان المشروب والمأكول والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد
الدعا كان اولى به الاعتناء بذلك من غيره قوله

ثم

١٧٠

ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء
يا رب يا رب الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه
الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام هو بضم الغين وتخفيف
الذال المكسورة قوله صلى الله عليه وسلم فاني يستجاب
لمن هذه صفته وكيف يستجاب له **عن** عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما
اكتسب ولها بما انفقت ولخازن مثل ذلك من غير ان
ينقص من اجورهم شيا **ش** وفي رواية من طعام زوجها
وفي رواية لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من
كسبه من غير امره فان نصف اجره له معنى هذه الاحاديث
ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة
ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معنى ان يزاحمه في اجره والمراد
المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب
وان كان احدهما اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك
لخازنه او امراته او غيرهما ماية درهم او نحوها ليوصلها
الى مستحق للصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك
اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما حيث ليس له
كبير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)